

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 51 @ عبد الله { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن } رواه مسلم وأبو داود ، وعن جابر { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك { الحديث رواه مسلم ، وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها ، وأما المعقول فلأن النفقة تجب جزاء الاحتباس ، ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه أصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة والمضارب إذا سافر بمال المضاربة ، والوصي ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة لإطلاق النصوص ، وقوله بقدر حالهما يعني يعتبر حالهما في النفقة حتى إذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات ، وإن كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات ، وإن كان أحدهما موسرا ، والآخر معسرا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات ، وفوق نفقة المعسرات ، وهذا اختيار الخفاف ، وعليه الفتوى وقال الكرخي يعتبر حال الزوج لا غير لقوله تعالى { لينفق ذو سعة من سعته } وقال تعالى { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } وقال تعالى { ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه } ومن اعتبر حالهما فقد ترك العمل بالكتاب بيانه أن الزوج إذا كان معسرا وهي موسرة فلو أوجبنا عليه فوق نفقة المعسرات لكان تكليفا بما لم يؤت ، وهو منفي بالنص ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان { خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولديك بالمعروف } فقد اعتبر حالها ، والحديث صحيح مذكور في الصحيحين ، وما تلاه يقتضي اعتبار حال الرجل فاعتبرنا حالهما عملا بهما ، ونحن نقول فيما إذا كان هو فقيرا وهي موسرة يسلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال ، والزائد يبقى دينا في ذمته فلا يكون تكليفا بما لم يؤت ، وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالها فهو الجواب في الكسوة إذ المعنى لا يختلف وقد تعارض فيه نصان أيضا لأن قوله تعالى { على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره } المراد به الكسوة ، وحديث هند عام فيهما فقد تعارضا فيها فعملنا بهما باعتبار حالهما ، ومعنى قوله بالمعروف الوسط ، وهو المنصوص عليه في كفارة اليمين ، والمستحب للزوج الموسر وهي فقيرة أن يأكل معها لإظهار مكارم الأخلاق ، وحسن العشرة